حكم الاجهاض في الإســــــلام

أ. عبد المجيد مولــود عثمان*
طالب بمرحلة الدكتوراه ، قسم علوم الحديث والتفسير ، كلية الشريعة جامعة الزاوية . وعضو هيئة تدريس بوزارة التعليم العام ، إدارة التعليم الدينـــي
gltz1968@gmail.com
تاريخ الارسال 2025/8/5م تاريخ القبول 2025/10/1م

The Ruling on Abortion in Islam

By: Abdulmajid Mawloud Othman* PhD Candidate - Department of Hadith and Tafsir Sciences, Faculty of Sharia, University of Zawiya. Faculty Member, Ministry of General Education, Department of Religious Education
gltz1968@gmail.com

Judging Abortion in Islam
This research can be summarized as follows:
The issue of abortion, which has become widespread, is not a new matter in this era; rather, it has an ancient history. It is an issue that carries grave danger in itself, considering its consequences and the motives behind it. Its Judgments vary depending on the stages and development of the fetus—before the soul is breathed into it and after. The predominant scholarly opinion is that abortion is prohibited before the completion of four months (approximately 120 days). This prohibition becomes stronger and more emphatic the further the fetus advances in age and the closer it gets to completing these four months. As for abortion after the completion of four months (i.e., after the soul has been breathed into the fetus), it constitutes the killing of a respected human soul (a living human being), which is forbidden except for a legitimate shar'ī reason that permits it—and such a reason is only conceivable in extremely narrow and rare circumstances.

الملخـــص :

إن مسألة الإجهاض، التي أصبحت منتشرة على نطاق واسع، ليست مسألة جديدة في هذا العصر، بل لها تاريخ قديم. وهي مسألة تنطوي على خطر جسيم في حد ذاتها، بالنظر إلى عواقبها والدوافع الكامنة وراءها. وتختلف الأحكام المتعلقة بها باختلاف مراحل نمو الجنين وتطوره - قبل نفخ الروح فيه وبعدها. والرأي السائد بين العلماء

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

هو أن الإجهاض محرم قبل إتمام أربعة أشهر (حوالي 120 يومًا). ويزداد هذا الحظر قوة وتأكيدًا كلما تقدم الجنين في العمر واقترب من إتمام هذه الأشهر الأربعة. أما الإجهاض بعد إتمام أربعة أشهر (أي بعد نفخ الروح في الجنين)، فهو قتل لنفس بشرية محترمة (كائن بشري حي)، وهو أمر محظور إلا لسبب شرعي مشروع يسمح به، ولا يمكن تصور مثل هذا السبب إلا في ظروف ضيقة ونادرة للغاية.

المقدمـــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين، والمبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد أكرم الإسلام الإنسان من حيث هو إنسانٌ حيا وميتا، وخص بمزيد الإكرام من كان من أهل الإسلام، والإنسان مع كرامته لا يملك نفسه فضلا عن غيره، ولا يحق له أن يتصرف فيها على هواه، بل هو مملوك لله، ويتصرف في نفسه على مقتضى إرادة الله، فهو لا يملك حياته وأعضاءه، وأولى أن لا يملك حياة غيره وأعضاءه ولو كانوا أبناءه، ولو كان هؤلاء الأبناء أجنة في البطون، وإذا كان لا يملك شيئا من ذلك فهو لا يملك التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف إلا في حدود ما رسمه الخالق جلا وعلا(1)

أهمية الموضوع:

قضية الإجهاض ليست قضية مستجَدّةً في هذا العصر، بل لها تاريخ قديم، وتكلم فيها علماء الإسلام الأوائل، وكان الإجهاض يحصل قديما بأساليب متنوعة، كالأعشاب والصدمات الجسدية، وغيرها من الأساليب التقليدية، إلا أن تقدم العلوم الطبية والتقْنِيّة - في تقديري - وكثرة حالات الإجهاض في هذا الزمان، وخاصة في المجتمعات الغربية المتفلتة(2) ، استدعى إدراج هذه القضية ضمن القضايا المعاصرة.

أسباب اختيار البحث:

هذه القضية جديرة بالاهتمام والبحث ومعرفة الحكم الشرعي المتعلق بها؛ لخطورتها في نفسها، وذلك في بعض مراحلها كما سيأتي تفصيله، ولكثرة وقوعها مع اختلاف أسبابها والدوافع إليها، ليس فقط في الدول الغربية المتفلّتة، بل حتى في بعض البلاد الإسلامية التي تسرب إليها شيء من هذا الانفلات!

وقد كان من متطلبات مناقشة أطروحة الدكتوراه إعداد بحث في إحدى هذه القضايا، فكان هذا البحث "الإجهاض في الإسلام - المفهوم والأسباب والحُكْم والآثار".

إشكالية البحث:

شاع في أوساط الناس عامة وفي مجتمعنا الليبي خاصةً تحريم الإجهاض مطلقا، كما أن العديد من الدول تجرّمه في قوانينها وتمنع منه.

فما حكم إجهاض الجنين في الإسلام قبل نفخ الروح فيه، هل يمنع الشرع منه؛ لكونه تعدّيا؟ أم يسمح به؛ لكونه حقا خاصا يملك الزوجان التصرف فيه؟ أم في ذلك تفصيل باعتبار مراحل الجنين، أو الدوافع إليه والآثار المترتبة عليه، أو حال الجنين، أو حال الحامل به؟

هل يجوز الإجهاض في الإسلام قبل نفخ الروح في الجنين؟

المنهج المتبع في هذا البحث:

سرْت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع أفراد الموضوع وتتبعها وتنظيمها وتحليلها ومناقشتها واستنباط ما يتعلق بها مع استخلاص نتائجها، وبالله التوفيق.

الدراسات السابقة:

وقفت على بعض البحوث التي تناولت هذه القضية بشكل خاص، وهي كما يلي:

1 – الإجهاض ومراحل الجنين وبداية الحياة، للدكتور علي محي الدين القره داغي، وهو مطبوع ضمن كتابه "فقه القضايا الطبية المعاصرة".

2 – "حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي" للدكتور محمد نعيم ياسين، وهو مطبوع ضمن كتابه "أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة".

3 – حكم الإجهاض لأسباب اجتماعية واقتصادية، لجمال الدين عنان، وهو مطبوع ضمن مجلة "حوليات جامعة الجزائر".

هيكلية البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكاليته، والمنهج الذي اتبعته في بحثه، والدراسات السابقة المفردة التي وقفت عليها حوله. المبحث الأول- مفهوم الإجهاض وأسبابه، وفيه مطلبان: المطلب الأول: مفهوم الإجهاض في اللغة

والاصطلاح. المطلب الثاني: أسباب الإجهاض. المبحث الثاني- أحوال الأجنة وتطوراتها، والزمن الذي تستغرقه فيها، وفيه مطلبان: المطلب الأول: أحوال الأجنة في الطب الحديث والزمن الذي تستغرقه فيها. المطلب الثاني: أحوال الأجنة في النصوص الشرعية والزمن الذي تستغرقه فيها. المبحث الثالث- حكم الإجهاض في الشرع، وأقوال العلماء فيه. الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج وبعض التوصيات.

المبحث الأول- مفهـــوم الإجهاض وأسبابه:

المطلب الأول- مفهوم الإجهاض:

الإجهاض في اللغة: قال الفيومي: "أَجْهَضَتِ الناقة **والمرأة** ولدها (إِجْهَاضًا): أسقطته ناقص الخلق، فهي (جَهِيضٌ) و (مُجْهِضَةٌ) بالهاء، وقد تحذف، و (الجِهَاضُ) بالكسر اسم منه"(3) ، وقال ابن فارس: "الجيم والهاء والضاد أصلٌ واحد، وهو زَوَالُ الشَّيء عن مكانه بسُرعة"(4) ، وقد خص بعض أهل اللغة الإجهاض بالناقة، والإسقاط بالمرأة(5). والإجهاض يصدق أيضا على ما نقصت مدته، ولو كان تام الخلق، ويصدق على الإجهاض التلقائي، كما يصدق على الإجهاض المتعمد من المرأة الحامل أو من غيرها، كما يستفاد من كتب اللغة.

الإجهاض في اصطلاح الفقهاء: لا يَخْرُجُ استعمال الْفُقَهَاءِ لكلمة إِجْهَاضٍ عن المعنى اللغوي لها، وكثيرا ما يُعَبِّرُونَ عنِ الإجْهَاضِ بِمُرَادِفَاتِهِ، كالإِسْقَاطِ، والإِلْقَاءِ، والطَّرْحِ، والإِمْلاَصِ(6)

الفرق بين العزل والإجهاض: العزل - بفتح العين المهملة وسكون الزاي - : أن ينزع الرجل بعد الإيلاج؛ لينزل خارج الرحم، وهو يختلف في معناه وحقيقته عن الإجهاض، وإذا كان كذلك، فهو مختلف عنه في حكمه – أيضا- ؛ ولذلك قال الإمام الغزالي: "وليس هذا (أي: العزل) كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل"(7) وأما قول الصنعاني: "معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل، ومن أجازه أجاز المعالجة، ومن حرمه حرم هذا بالأولى"(8) ، ففيه نظر من جهتين:

الأولى: ما سبق من الاختلاف في المعنى والحقيقة.

الثانية: أن جمهور أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم على أن العزل جائز من حيث هو، ولم يخالف فيه إلا ابن حزم وحده، فأفتى بتحريمه.

المطلب الثاني- أسباب الإجهاض:

يمكن أن نلخص الأسباب الدافعة إلى الإجهاض ونحصرها في الأقسام الآتية(9):

1 – الأسباب الاجتماعية: كالمحافظة على الرشاقة والجمال والمظهر، وكثرة وجود الأولاد، وتقارب المدة الزمنية بين الولادات، وتراكم الأعباء المنزلية، وعدم الانقطاع عن الدراسة أو العمل، وكثرة المسئوليات، والتستر على الفاحشة، وحصول الطلاق أو الخوف منه، والخوف على الأطفال من الضياع والإهمال، وعدم الرغبة في الإنجاب مطلقا، والرغبة في دوام الاستمتاع، والميل إلى الراحة وعدم التعب، وقد تعرض العلماء لبعض ذلك كما سيأتي في المبحث الثالث، ولا يخفى على المتأمل ما للأفكار والثقافات الغربية، الشاذة

والغريبة عن مجتمعاتنا الإسلامية، من أثر في وجود بعض هذه الأسباب!

2 – الأسباب الاقتصادية: كالفقر أو الخوف منه، وضيق العيش، وضعف الدخل، والعجز عن الكسب، والمبالغة في تكاليف الحياة الاجتماعية، كمتطلبات الزواج وما قبله، وعواقب الطلاق بعده، وقد بلغت القسوة عند بعض الآباء والأمهات بسبب الفقر أو الخوف منه قديما وحديثا، أو وئدوا أبناءهم، ذكورا كانوا أو إناثا، بعد أن رزقهم الله الحياة، وخرجوا إلى عالم النور، وبخاصة الإناث، وقد سجّل الله ذلك في القرآن الكريم، وأنكره على أصحابه أشد الإنكار، وهكذا تفعل الجاهلية اليوم في الهند وغيرها من البلاد! ولا شك أن لضعف الإيمان بالله والتوكل عليه، وسوء الظن به، والتصورات الخاطئة عن الحياة أثرا كبيرا على وجود الكثير من هذه الأسباب!!

3 - الأسباب الطبية: كضعف بنية الأم، ووجود بعض الأمراض التي من شأنها أن تؤثر سلبا على المرأة أو جنينها مع الحمل، كارتفاع ضغط الحمل وغيره، ووجود بعض الأمراض الوراثية في الأبناء السابقين والخوف من انتقالها إلى اللاحقين، وتهديد حياة الأم بالخطر، وتشوه الجنين، وإصابة الأم ببعض الأمراض المعدية التي من شأنها أن تنتقل إلى الجنين، وقد بحثت بعض المجامع الفقهية بعض هذه الأسباب كما سيأتي في المبحث الثالث.

ولا يخفى على المتأمل أن هذه الأسباب قد يتداخل بعضها مع غيره من الأسباب، وتجتمع معا في الشخص الواحد!

المبحث الثاني- أحوال الأجنة وتطوراتها، والزمن الذي تستغرقه فيها،

المطلب الأول- أحوال الأجنة في الطب الحديث والزمن الذي تستغرقه فيها:

يمر الجنين في بطن أمه بخمس مراحل ذكرها الله تعالى مرتَّبةً في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا**

النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)(10) ، فهي خمس مراحل مجملة على الترتيب التالي:

الأولى: مرحلة النطفة.

الثانية: مرحلة العلقة.

والثالثة: مرحلة المضغة.

والرابعة: مرحلة خلق العظام وكسوتها باللحم إلى استكمال الصورة الإنسانية البدنية الكبرى.

والخامسة: مرحلة نفخ الروح.

ويذكر المتخصصون من الأطباء وعلماء الأجنة على حسب التشريحات العلمية، وما كشفت عنه الأجهزة التَّقْنِيَّة أن المراحل الثلاث الأولى تستغرق من 40 إلى 42 يوما من بدء الحمل، وبها تكتمل صورتها الإنسانية المصغرة(11) ؛ بل نقل ابن القيم عن بُقراط الطبيب اليوناني المعروف أن الْجَنِين يتم وَيتَصَوَّر إِن كَانَ ذكرا فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، وإن كَانَ أُنْثَى فَفِي اثْنَيْنِ وَأَرْبَعين يَوْمًا(12)

المطلب الثاني- أحوال الأجنة في النصوص الشرعية والزمن الذي تستغرقه فيها:

ما ذكره أهل الطب الحديث يتوافق مع ما أخرجه مسلم من حديث أبي الطفيل عن حذيفة بن أَسِيد رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض رواياته، وذلك في رواية أبي الزبير المكي وعكرمة بن خالد عنه(13) ، ولفظ رواية أبي الزبير: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثم قال: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلاَ يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلاَ يَنْقُصُ»(14)، ولفظ رواية عكرمة: « إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ...»(15) ، ورواه عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عنه، ولفظه: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ - أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ – لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلاَ يُزَادُ فِيهَا وَلاَ يُنْقَصُ»(16) ، ورواه ربيعة بن كلثوم حدثني أبي كلثوم عنه، ولفظه: «أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلاً بِالرَّحِمِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللَّهِ لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ...»(17)، وهذا الاختلاف من أبي

الطفيل يدل على أنه لم يضبط قدر الليالي المذكورة فيه، "والخطب فيه سهل"(18)، ويشهد لرواية عكرمة في تحديد الأربعين ما رواه خُصَيْفٌ عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استقَرَّت النُّطْفةُ في الرَّحِم أربعين يوما أو أربعين ليلة بعث إليها مَلَكا، فيقول: يا ربّ، ما رزقُه؟ فيقال له، فيقول: يا ربّ، ما أجلُه؟ فيقال له، فيقول: يا ربّ، ذَكَرٌ أو أنثى؟ فيعلم، فيقول: يا ربّ، شقيٌّ أو سعيد؟ فيعلم"(19) ، وهذا الحديث فيه علتان:

الأولـــــى: عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس.

الثانية: خُصَيْف، وهو ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون، وثَّقه ابن معين وجماعة، وفيه خلاف. وقال فيه ابن حجر العسقلاني: "صدوق سيء الحفظ، خلط بأخرة .."(20) وهو على ضعفه صالح للشواهد والمتابعات؛ لأن ضعفه يسير منجبر.

والطب الحديث يشهد لرواية أبي الزبير حيث أثبت أن الوقت اللازم للبييضة الملقحة لكي تصل إلى حجم سنتيمتر واحد هو 42 يوما، وبعدها تصبح لدى هذه الكتلة من الخلايا الصلاحية لكي تنمو وتخصّص خلاياها تبعا للوظيفة التي سوف توكل إليها(21)

إشكال وجوابه:

يشـــكل على هذا الحديث في تحديد أطوار الجنين في مراحل النطفة والعلقة والمضغة ما جاء في "الصحيحين" عن عبد الله بن مسعود، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ...**»(22) ، "فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ فِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فِي ثَلَاثَةِ أَطْوَارٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مِنْهَا يَكُونُ فِي طَوْرٍ، فَيَكُونُ فِي الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى نُطْفَةً، ثُمَّ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ عَلَقَةً، ثُمَّ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ، مُضْغَةً ثُمَّ بَعْدَ الْمِائَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا يَنْفُخُ الْمَلَكُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيَكْتُبُ لَهُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ الْكَلِمَاتِ"(23)

وعامة الشراح المتقدمين ساروا على ظاهر هذا الحديث(24) ، وبناءً عليه حاولوا التوفيق بينه وبين حديث حذيفة بن أسيد، وذكروا في ذلك أكثر من وجه للجمع بين الحديثين، وقد ذكر بعض المعاصرين في الجمع بين الحديثين وجها آخر لا يتفق مع ما ذكره المتقدمون، ويتلخّص في أن الترتيب المذكور في حديث ابن مسعود ترتيب ذكري، وليس ترتيبا زمنيا لهذه المراحل، واستشهد على ذلك بما جاء في بعض روايات الحديث عند مسلم، وفيها: «ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك

مضغة مثل ذلك»، قال: "ولا معنى لقيد (في ذلك) إلا ما تفيده دلالة الألفاظ، وهي أن طور العلقة يكون في أثناء المدة الأولى ... وهكذا يقال بالنسبة للمضغة"(25).

وهذا الوجه وإن كان مقبولا إلى حدٍّ ما إلا أن فيه إشكالا ذا أثر كبير على حكم الإجهاض في بعض أحواله، وذلك أن أهل العلم جميعا ذهبوا إلى تحريم الإجهاض إذا تم للجنين أربعة أشهر استنادا إلى حديث ابن مسعود، الذي تفرد بتحديد الزمن الذي تتصل فيه الروح بجنينها، ولا مستند لهم من النصوص الشرعية غيره، والحقائق العلمية تؤيد ما ذهبوا إليه في ذلك(26)

وعلى كلٍّ فحديث حذيفة صريح في أن ابتداء تصويرِ الجنينِ وتفصيلِ خلْقِهِ يكون في أوائل الأربعين الثانية، ولا يكون ذلك إلا بعد اكتمال المرحلة الثالثة، وهي مرحلة المضغة، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث ـ حكم الإجهاض في الشرع، وأقوال العلماء فيه:

ليس في النصوص الشرعية من القرآن أو السنة نص صريح أو ظاهر في حكم الإجهاض؛ ولذلك اختلف فيه أهل العلم اختلافا واسعا، حتى طال هذا الخلاف الواسع المذهب الواحد من المذاهب الفقهية الأربعة الْمُتَّبَعَة، إلا أنهم أجمعوا على أمرين:

الأول: تحريم الإجهاض إذا تم للجنين أربعة أشهر؛ لاتصال الروح به، وإجهاضه في هذه الحال قتل للنفس الآدمية المحترمة، ولا يجوز إلا لسبب شرعي يقتضي جوازه(27)

الثاني: أن حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين يختلف في حقيقته وحكمه عن الإجهاض بعد نفخ الروح فيه، ولا يساويه.

وتفصيل مذاهب الفقهاء في المراحل الأربعينية الثلاث كما يلي(28)

أولا ـ مرحلة النطفة (الأربعين الأولى): ذهب عامة الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز إسقاط الجنين في هذه المرحلة، ووافقهم على ذلك اللخمي من فقهاء المالكية. وذهب عامة المالكية إلى تحريمه، ووافقهم على ذلك بعض الحنفية، والغزالي من الشافعية، وابن الجوزي من الحنابلة، وهو لازم قول ابن حزم في "المحلى". وذهب بعض المالكية إلى كراهته.

ثانيا ـ مرحلة العلقة (الأربعين الثانية): ذهب عامة الحنفية والشافعية إلى جوازه أيضا في هذه المرحلة، ووافقهم على ذلك ابن عقيل من الحنابلة. وذهب جميع فقهاء

المالكية وعامة الحنابلة إلى تحريمه، ووافقهم على ذلك بعض فقهاء الحنفية، والغزالي وأبو إسحاق المروزي من الشافعية.

ثالثا ـ مرحلة المضغة (الأربعين الثالثة): ذهب عامة الحنفية والشافعية إلى جوازه كذلك في هذه المرحلة، ووافقهم عل ذلك ابن عقيل من الحنابلة. وذهب جميع فقهاء المالكية وعامة فقهاء الحنابلة إلى تحريم، ووافقهم على ذلك بعض الحنفية، والغزالي وأبو إسحاق المروزي من الشافعية.

تنبيه: نص بعض فقهاء المالكية على جواز الإجهاض قبل نفخ الروح إذا كان الجنين من زنا، خُصُوصًا إنْ خَافَتْ المرأة الْقَتْلَ بِظُهُورِ الحمل(29) وكذلك نص غير واحد من أصحاب الشافعي على جواز الإجهاض قبل نفخ الروح إذا

كان الجنين من زنا، وهذا القول من أصحاب الشافعي يتفق مع المعتمد في مذهبهم الذي عليه عامة الشافعية، وليس فيه إضافة للمذهب؛ لأن من يقول بجوازه مطلقا يقول بجوازه في هذه الصورة من باب أولى، إلا أن التنصيص على جواز هذه الصورة بخصوصها قد يكون فيه تقييد لإطلاق قول القائلين بالتحريم منهم(30)

خلاصة مذاهب الفقهاء في المسألة:

ـ اطرد قول عامة الحنفية والشافعية، وابن عقيل من الحنابلة في جواز الإجهاض في جميع مراحله الثلاثة.

ـ واطرد قول بعض الحنفية، والغزالي من الشافعية، وابن الجوزي من الحنابلة في تحريم الإجهاض في جميع ومراحله.

ـ واختلف قول المالكية وعامة الحنابلة باختلاف المراحل:

فذهب عامة المالكية إلى تحريمه في المرحلة الأولى، وبعضهم أجازه، وبعضهم توسط فاقتصر على الكراهة، واتفقوا على تحريمه في بقية المراحل، واستثنى بعضهم الحمل من الزنا فأجاز إسقاطه.

وذهب عامة الحنابلة إلى جوازه في المرحلة الأولى، وإلى تحريمه في بقية المراحل.

ويلاحظ في مذاهب أهل العلم ما يلي:

1 ـ أن من ذهب إلى تحريم الإجهاض في المرحلة الأولى ذهب إلى تحريمه في بقية المراحل من باب أولى، والعكس بالعكس: من ذهب إلى جوازه في المرحلة الثالثة ذهب إلى جوازه في بقية

المراحل من باب أولى.

وينبني عل هذا ما سيأتي في الفقرة التالية:

2 - أن الجنين كلما اقترب من نفخ الروح كلما كان الحكم فيه أشد، وكان إلى التحريم أقرب، والعكس بالعكس: أنه كلما اقترب من بداية التلقيح كلما كان الحكم فيه أخف، وكان إلى الإباحة أقرب.

3 - أن أضيق المذاهب في حكم الإجهاض مذهب أصحاب إمام دار الهجرة، وأوسعها مذهب أصحاب أبي حنيفة والشافعي، وأوسطها مذهب أصحاب أحمد، عليهم جميعا رحمة الله.

4 - أن كلام العلماء في التفريق بين الفترات الزمنية الثلاث (الأربعينيات) راجع إلى اختلاف وتطور حالات الجنين فيها، وهذا مبني عندهم على ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود.

تنبيه: الإجهاض الذي اختلف فيه الفقهاء هو الإجهاض المتعمَّد، الذي يحصل بفعل الأم، أو بفعل غيرها بناءً على طلبها أو رضاها، ويسمى بـ (الإجهاض الاختياري) عموما، وبـ (الإجهاض المستحِثّ) إذا كانت دوافعه الحفاظ على حالة الأم الصحية، أما الإجهاض التلقائي فلا يتعلق به حكم، وكذلك لا خلاف في حرمة الإجهاض إذا كان عدوانا على أم الجنين.

مناقشة أقوال العلماء في حكم الإجهاض، وبيان الراجح منها:

تقدم معنا أن هذه القضية بخصوصها لم يرد فيها دليل خاص على التحريم أو الجواز، ولا شك أن القول بالتحريم لا بد أن يستند إلى دليل رجيح أو تعليل صحيح، وهذا الدليل إما أن يكون دليلا خاصا ينطبق عليه وهو مفقود، أو دليلا عاما يندرج تحته، أو قاعدة كلية يرجع إليها، وقد استُدِلَّ للتحريم بالنصوص الواردة في تحريم قتل النفس والتعدي عليها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾(31) ، وقوله: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ**﴾(32) ، وقوله: ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾(33)

والواقع أن هذه النصوص خارجة عن محل النزاع؛ لأن قتل النفس البشرية لا يتحقق إلا بعد نفخ الروح فيها، أما قبل ذلك فلا تسمى نفسا، ولا يصدق عليها وصف القتل.

واستدل بعض المعاصرين للتحريم بأن الإجهاض إفساد وإتلاف، والأصل في الإتلاف والإفساد التحريم إذا الشيء المتلف نافعا نفعا خالصا، أو كان نفعه يغلب على ضرره،

فالمسلم مثلا لا يجوز له أن يتلف عضوا من أعضائه، أو يتلف شيئا من أملاكه كطعامه وثيابه، إذا لم تكن هناك حاجة أو ضرورة تدعوه إلى ذلك، ولا شك أن الجنين الذي يتكون في بطن الأم ويكون مؤهلا لاستقبال الروح بعد فترة من الزمن لا يمكن أن يصنف إلا في الأشياء النافعة؛ فيكون إجهاضه محرما لغير ضرورة أو حاجة(34)

ومن ذهب إلى جواز الإجهاض يمكن أن يستند على الأصل المقرر من أن الأصل في الأفعال الحل؛ ولكن هذا الأصل معارض بأصل آخر ومقدم عليه، وهو ما سبق ذكره.

آثار الإجهاض على الصحة النفسية والبدنية في كلام الباحثين المعاصرين:

هذا، وقد أثبتت كثير من الدراسات والبحوث العالمية أن للإجهاض آثارا نفسية وعصبية وفسيولوجية سلبية على المرأة المجهِضة، ومن أكثرها شيوعا: القلق، والاكتئاب، واضطراب ضغط ما بعد الصدمة، واضطرابات النوم، والخلل في الوظائف الجنسية، بالإضافة إلى الاضطرابات العصبية، والاضطرابات في الأكل، وفقدان الثقة في القدرات، والشعور بالندم، وغيرها!

واضطرابات ما بعد الصدمة تُعَرَّفُ بأنها خلل نفسي، ينتج عن تجربة مؤلمة، تجعل الشخص يستدعي آليات دفاعية مرضية، كالخوف الشديد، والشعور بالعجز وفقدان السيطرة(35)

هذا فضلا عن الآثار الصحية على الجسم، ومن أخطرها: اتساع عنق الرحم وعدم القدرة على الإنجاب في المستقبل، وهذا في بعض الحالات التي تستدعي العمل الجراحي من الشفط والكشط!! وهذا كله مما يعزز القول بالمنع من الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقا إلا في بعض الحالات الضيقة، كتشوُّه الجنين الخطير، الذي لا يقبل العلاج، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات.

الإجهاض لأجل وجود التشوهات: لقد أصبح من السهل في هذا العصر التعرف على سلامة الجنين من عدمها، وما قد يكون عليه أو يتعرض له مما يؤثر على حاله أو حال أسرته سلبا إذا عاش، وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرارا بهذا الخصوص، هذا نصه:

"فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشر، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410 هـ الموافق 10 شباط/فبراير 1990 م قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السادة الأطباء المختصين، الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي:

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا دفعاً لأعظم الضررين.

- قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات - وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية - أن الجنين مشوه تشويها خطيرا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وؤلِد في موعده ستكون حياته سيئة، وآلاما عليه وعلى أهله، فحينئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين. والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر"(36)

الخاتمـــــة :

نصل في خاتمة هذا البحث إلى أهم النتائج والتوصيات:

أولا- النتائج:

1 – أن قضية الإجهاض من أخطر القضايا التي ينبغي الاهتمام بها من قبل أهل العلم أفرادا وجماعات، وخاصة بعد التطورات التقنية، وتقدم العلوم الطبية في هذا العصر.

2 – أن الراجح في مسألة الإجهاض قبل تمام الأربعة أشهر المنع، ويتأكد المنع كلما تقدم الجنين في العمر.

3 – أن الأحاديث النبوية الصحيحة في مراحل الجنين متعارضة في ظاهرها، وتحتاج إلى تحرير من حيث الرواية والدراية.

4 – أن الحقائق المحسوسة علمية كانت أم غيرها قد تكون عاملا مساعدا في فهم وتوجيه بعض النصوص الشرعية، وعاملا مرجحا لبعض أقوال أهل العلم في المسائل الخلافية.

ثانيا- التوصيات:

هذا البحث يحتاج إلى تعزيز من الناحية القانونية، وذلك بالنظر في القانون الليبي وغيره من القوانين في مفهوم الإجهاض وحكمه، ومقارنته بمفهومه وحكمه عند علماء الشريعة الإسلامية، والمقام والوقت يضيقان عن ذلك؛ فلعل الله أن ييسر لنا ذلك في مناسبة أخرى، ونوجه الباحثين للعناية بذلك، وبالله التوفيق.

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش :

1- فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي محي الدين القره داغي (ص427).

[2] **- ومن ذلك:** ما ذكرتْه بعضُ الإحصائيات أن في أمريكا وحدها يقتل بالإجهاض أكثر من مليون طفل سنويا . **المصدر:** المراكز الأمريكية الحكومية للسيطرة على الأمراض:
http://www.cdc.gov/mmwr/preview/mmwrhtml/ss5511a1.htm
وتقول التقديرات العالمية: إن ما يقرب من 46 مليون حالة إجهاض تتم كل سنة في جميع أنحاء العالم من بينهم 26 مليون حالة تحصل في البلدان التي يكون فيها الإجهاض قانونيا، ثم نسبة الإجهاض تنخفض وترتفع من بلد إلى آخر، وتصل في روسيا مثلا إلى (62.5 من كل 100 حالة حمل معروفة)، وتقدر النسبة العالمية بـ (26 حالة إجهاض متعمد من كل 100 حالة حمل معروفة. "الموسوعة الحرة".

3- المصباح المنير (113/1، مادة: جهض).

4- معجم مقاييس اللغة، (489/1، مادة: جهض).

5- ينظر: العين، الخليل بن أحمد، (384/3، مادة: جهض).

6- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية (56/2).

7- إحياء علوم الدين (2/ 51).

8- سبل السلام (3/ 146).

9- ينظر: حكم الإجهاض لأسباب اجتماعية واقتصادية، جمال الدين عنان (ص317- 319 – مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد: 35).

10- سورة المؤمنون، الآيات: 13-14.

11- فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي محي الدين القره داغي (ص432-433).

12- تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية (ص 254).

13- أبو الطفيل هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش المؤذن، وربما سمي عَمْرا، ولد عام أحد، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعُمّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره.
ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ص288).

14- صحيح مسلم (كتاب القدر، باب كَيْفِيَّةِ الْخَلْقِ الآدَمِيِّ في بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، 45/8 – رقم الحديث: 6896).

15- المصدر نفسه (46/8 – رقم الحديث: 6898).

16- المصدر نفسه (45/8 – رقم الحديث: 6895).

17- المصدر نفسه (46/8 – 6899).

18- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (11/ 481).
19- أخرجه أحمد في "المسند" (396/3) واللفظ له، والطحاوي في "مشكل الآثار" (94/7، رقم الحديث: 2665).
وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني (346/5- 347، الحديث رقم: 2322).
20- تقريب التهذيب (ص193).
21- الإنسان، مم يتركب؟ وكيف يعمل، فتحي سيد نصر (ص 15 _ 16) نقلا عن "فقه القضايا الطبية المعاصرة"، د. علي محي الدين القره داغي (ص437- 438)
22- صحيح البخاري (كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، 11/ 1174، رقم الحديث: 3036، وفي مواضع أخرى)، صحيح مسلم (كتاب القدر، باب كَيْفِيَّةِ الْخَلْقِ الآدَمِيِّ في بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، 8/ 44، رقم الحديث: 6893).
23- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي (155/1 – 156).
24- ومن هؤلاء الشراح: ابن القيم في "تحفة المودود" وابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم" والحافظ ابن حجر في "فتح الباري".
25- الجنين، الأستاذ محمد سلام مذكور (ص 54). نقلا عن "فقه القضايا الطبية المعاصرة"، د. علي محي الدين القره داغي (ص436).
26- يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه "خلق الإنسان بين الطب والقانون" (ص 191): "في نهاية هذا الشهر (أي: الشهر الرابع) يسمع الجنين، ويتحرك إراديا، وترتسم على وجهه ملامح شخصيته المنفردة المميزة عن بقية البشر، أليست هذه كلها دلائل على نفخ الروح؟". نقلا عن "فقه القضايا الطبية المعاصرة"، د. علي محي الدين القره داغي(ص440).
27- ولا يتصور ذلك إلا في مسألة واحدة - وهي محل بحث -: أن يكون في بقاء الجنين خطر على حياة أمه، وقد جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (2/ 57 – 58): "وَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ إِطْلاَقِ الْفُقَهَاءِ تَحْرِيمَ الإِجْهَاضِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ أَنَّهُ يَشْمَل مَا لَوْ كَانَ فِي بَقَائِهِ خطَرٌ عَلَى حَيَاةِ الأم، وَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَصَرَّحَ ابْنُ عَابِدِينَ بِذَلِكَ فَقَال: لَوْ كَانَ الْجَنِينُ حَيًّا، وَيُخْشَى عَلَى حَيَاةِ الأُمِّ مِنْ بَقَائِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَقْطِيعُهُ؛ لأَن مَوْتَ الأُمِّ بِهِ مَوْهُومٌ، فَلاَ يَجُوزُ قَتْل آدَمِيٍّ لِأَمْرٍ مَوْهُومٍ".رثم علقت اللجنة القائمة على هذه الموسوعة بقولها: "واللجنة ترى أنه إذا كان الفقهاء منعوا هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة وضحوا بالجنين الحي، فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار؛ لأنها الأصل، وحياتها ثابتة بيقين، علما بأن بقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم وموت الجنين" . وما رأته اللجنة صدر به قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، كما سيأتي في المبحث الثالث.
28- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين (ص197 _ 209)، الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 57 – 59)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي (3/ 370).
29- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد علّيش (1/ 199).
30- "أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين (ص203).
31- الأنعام، الآية: 151، الإسراء، الآية: 33.
32- الإسراء، الآية: 33.
33- التكوير، الآيتان:9،8.

34- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، للدكتور محمد نعيم ياسين (ص221 – 22).
35- ينظر: جريمة الإجهاض لدى المرأة المجهضة، د. ثلجة الموفق/أسمية بن عائشة (مقال منشور في مجلة "دراسات في سيكولوجية الانحراف"، المجلد 3، العدد 2، ص15- 16).
36- فقه القضايا الطبية المعاصر، د. علي محي الدين القره (ص451).